فيمكن انه اطلع عليهما بوحي او الهام علي ان اعتبارا لاستحضار بحسب الوضع
علي كون تلك الاشخاص متعينة معهودة عنده اه رحمه الله تعالي
وبالجملة فعبارات المحققين ملاحظة بان العبرة بذهن المخاطب لا الواضع
ولا المتكلم وممن اعتني بذلك ذكره في حاشيته علي الاشموني وذكره الصبا
مرتين ضمن كلامه علي الاسئلة في شرح الرسالة الوضعية للعلامة السيد البليدي
وقد نقل الاول عنه العلامة الصبان في حاشية الاشموني فانه قال ضمنا
ان في حواشي شيخنا السيد البليدي المراد ذهن المخاطب لان المعتبر في جميع المعارف
تعينها ومعهوديتها في ذهن المخاطب وكان رحمه الله تعالي يقرر ذلك في درسه
اه واما قوله اعني الصبان بعد ذكره ويعكر علي ما قاله شيخنا البليدي ان بعض
اصحاب الفرق الاول بمعني الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس الذي نقله في الحاشية
وهو المحقق الكسروشاهي شيخ القرافي صرح بانه ذهن الواضع اه ففيه نظر
لانا لا ننازع الكسروشاهي فيما ذكره لان ما ذكره السيد البليدي مؤيد بالعقل
والنقل عن اماثل لا يعارضهم هذا النقل وح فلا يعكر عليه اصلا الفصل
الثالث في علم الجنس علي ما سبق له علامات منها عدم دخول ال عليه حيث
كان بزنة التعيين الشيء فهو غني عنها بخلاف اسم الجنس فيدخل عليه فيطرأ له
ما هو اصل في علم الجنس من التعيين ومنها منع الصرف لوجود العلمية كتأنيث
اسامة وجواز الابتداء به ومجيء الحال منه بلا مسوغ وبالجملة تجري عليه احكام المعارف
بخلاف اسم الجنس المجرد من ال في ذلك كله اه رحمه الله تعالي وقوله هنا كلمة اي يعني
ان اسم الجنس كاسد كلي يتحقق في جزئي فيتضح التشبيه والادرج فقال الشيخ
الحفني لو فالفرق بين علم الجنس واسمه والنكرة بان الاول موضوع للحقيقة
المعينة ذهنا باعتبار تعينها فيه والثاني موضوع للحقيقة المعينة
ذهنا لا بهذا الاعتبار والثالث موضوع للفرد المنتشر وثمرة الخلاف
اسم الجنس علي تقدير كونه موضوعا للحقيقة يلزم ان يكون معرفة لان
الحقيقة من حيث هي متحدة معينة ذهنا وعدم اعتبار قيد الحضور
معها لا يخرجها عن التعيين وح فالفرق المذكور من جهة المعني لا يجدي

نفعا

نفعا في اجراء الاحكام احكام المعارف علي علم الجنس دون اسمه ويؤيد
ذلك حكمهم علي مدخول الجنسية في قولك الرجل خير من المراة بانه معرفة مع ان
المراد بمدخولها الحقيقة من حيث هي مع ان جعل اسم الجنس قسيما للنكرة ينافي
حصر الجمهور الاسم في المعرفة والنكرة ومنهم القائلون بهذا الفرق
فالذي يختاره العقل ويميل اليه ان اسم الجنس كالنكرة موضوع للفرد المنتشر
كما سيذكره المحشي الاشموني هذا الكلام قال الشيخ الصبان وانا اقول قال العلامة
سانقه فيه اي في تعريف العلم بما ذكر ان النكرة وضعت لمعين ايضا والواضع
انما يضع لمعين فقوله اي المحلي خرج النكرة ممنوع ويجاب بان المراد به
وضع لمعين باعتبار تعينه فخرج النكرة فانها وان وضعت لمعين لم
يعتبر تعينها اه وقد عرف غير واحد من المحققين المعرفة بما وضع
لمعين باعتبار تعينه فيتجه ان تعين الموضوع له حاصل في النكرة ايضا
وان الفرق بين النكرة والمعرفة اعتبار التعين في المعرفة وعدم اعتباره
في النكرة مع وجود التعين المراد من الحضور في عبارة من عبر به في اسم
الجنس من غير اعتباره لا يقتضي كونه معرفة واستناده الي حكمهم
علي مدخول الجنسية بانه معرفة مع ان المراد بمدخولها الحقيقة من حيث
هي من باب الاشتباه لان المراد بقولهم من حيث هي في كلامهم علي ال
الجنسية عدم اعتبار الفرد معها بالكلية لا عدم اعتبار التعين لانه
معتبر في مدخولها كما صرح به السعد في مطوله ومختصره في الكلام علي
تعريف المسند اليه بال وكذا سائر المعارف كما علمته ومن ثم فرقوا بين علم
الجنس ومدخول الجنسية بان دلالة الاول علي اعتبار التعين بجوهره والثاني
بقرينة ال والمراد بقولهم من حيث هي في تعريف اسم الجنس عدم اعتبار التعين
فيه وتنبيهه بان جعل اسم الجنس قسيما للنكرة ينافي حصر الجمهور الاسم
في المعرفة والنكرة ومنهم القائلون بهذا الفرق لا ينتهي لان النكرة
تطلق اطلاقين خاصا وعاما كما قاله يس وغيره فتطلق تارة ويراد
بها ما قابل المعرفة فتعم اسم الجنس وتطلق تارة ويراد بها

Copyright © King Saud University